

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 37592
تاريخه: 11 أفريل 2017

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/10/08 من قبل الوكيل العام بـ
ضدّ: ب. س.

طعنا في القرار عدد 2558 المؤرخ في 2015/10/02 والصادر عن محكمة الاستئناف
والقاضي نصّه نهائيا حضوريا برفض الاستئناف شكلا.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى
مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها
بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك
كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضية والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 695 المؤرخ في 2014/09/22 والمجرى بواسطة أعوان الضابطة العدلية بفرقة الشرطة العدلية بـ ما مفاده تقدم الشاكي بشكاية ضدّ المعقب ضدّه الآن من أجل الاعتداء عليه بالعنف الشديد مدليا بشهادة طبية تجيزه راحة قدرها سبعة أيام. وباستيفاء البحث أحالت النيابة العمومية بـ المظنون فيه على المجلس الجناحي الابتدائية لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المسبوق بإضمار طبق الفصل 218 فقرة 3 من م.ج وبتعهد المجلس المذكور أصدر حكمه عدد 2015/204 بتاريخ 2015/02/16 قاضيا نصه ابتدائيا حضوريا باعتبار العنف المنسوب للمتهم من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرى على معنى أحكام الفصل 218 من المجلة الجزائية وتخطئة المتهم من أجل ذلك بمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وباستئناف الحكم من قبل المحكوم ضده أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الملتمع إليه بالطالع بناء على وقوع رفع الاستئناف لدى محكمة الاستئناف وليس أمام محكمة البداية فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه خرق القانون باعتبار أنّ الطعن بالاستئناف قد رفع لدى المحكمة الابتدائية بـ مثلما يتضح من إمضاء الكاتب الذي تلقى المطلب ووضع به ختم المحكمة المذكورة طالبا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث يتضح بالإطلاع على القرار المنتقد أن المحكمة عللت قضاءها بالاستناد إلى مطلب الاستئناف قد رفع إلى محكمة الاستئناف بـ والحال أن القانون يقتضي تقديم المطلب لكتابة المحكمة الابتدائية المصدرة للحكم.

وحيث تبين بمطالعة مطلب الاستئناف المظروف بالملف أن محرره ولئن ذكر خطأ ثبوته يرفع مطلب للرئيس الأول بمحكمة الاستئناف إلا أنه قد قدم ذلك المطلب واقعا لكتابة

المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم وقد تسلم الكاتب ذلك المطلب بصفة مادية وقيده بدفتر الاستئناف الممسوك من طرف كتابة المحكمة الابتدائية المذكورة وضمنه تحت عدد رتبي وأمضى على المطلب ووضع عليه طابع تلك المحكمة.

وحيث كان على المحكمة أن تنظر إلى حقيقة الجهة التي تلقت مطلب الاستئناف – وهي الجهة المختصة بقبوله – لا أن تكتفي بظاهر المطلب لتنتهي إلى ما انتهت إليه مع ما في ذلك من خرق للقانون ومن مساس بالإجراءات الأساسية والمصلحة الشرعية للمتهم. وحيث أضحى ذلك القرار المنتقد خارجا للقانون مستحقا للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/04/11 عن الدائرة العشرين المتألّفة

من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة

السيد

وحرّر في تاريخه.